

**قرار مجلس الوزراء رقم ( 95 ) لسنة 2021**  
**بشأن النظام الوظيفي لتتبع الشاحنات والشحنة في الدولة**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2011 في شأن النقل البري، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2019 بشأن الأسلحة والذخائر والمنفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2019 بشأن إنشاء مركز المتابعة والتحكم،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 بشأن المالية العامة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2020 في شأن المبادرات،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (85) لسنة 2007 بشأن نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2007 بشأن قانون (نظام) المبادرات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء.

قرر:

**(1) المادة**

**التعريف**

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضى سياق النص بغير ذلك:

- |            |   |
|------------|---|
| الدولة     | : الإمارات العربية المتحدة.                               |
| الم الهيئة | : الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ. |
| الرئيس     | : رئيس الهيئة.  |

<b>الجهات</b>	: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية والشركات المملوكة أو التي تساهم فيها الحكومة الاتحادية أو المحلية.
<b>الدوائر</b>	: السلطات الجمركية في الحكومات المحلية بالدولة.
<b>الجمارك</b>	
<b>المحلية</b>	
<b>الشركة</b>	: هي الجهة المسند لها من قبل الهيئة صلاحية تمويل وتركيب وتشغيل وصيانة نظام تتبع الشاحنات والشحنات إلكترونياً لصالح الهيئة.
<b>المشغلة</b>	
<b>الشاحنة</b>	: كل وسيلة نقل مصممة لنقل البضائع أو غير ذلك.
<b>الشحنات/</b>	: هي كل مادة طبيعية أو منتج زراعي أو حيواني أو صناعي أو فكري.
<b>البضائع</b>	
<b>مالك</b>	: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك الشاحنة.
<b>الشاحنة</b>	
<b>النظام</b>	: نظام تعقب وتتبع للبضائع والشاحنات التي تنقل البضائع ومراقبتها إلكترونياً من خلال تحديد خط سيرها من منفذ الدخول الأول في الدولة إلى مقصدتها النهائي (في الدولة) بشكل لحظي ومستمر من خلال غرف عمليات تتبع المشاهدة المباشرة وتصدر تقارير لحظية لتتبع موقع الشاحنة على خريطة الدولة وذلك من خلال جهاز تتبع باستخدام الأقمار الصناعية أو عن طريق شبكة الاتصالات على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع.
<b>الوطني لتتبع الشاحنات والشحنات/النظام</b>	

## المادة (2)

### نطاق تطبيق القرار

تطبق أحكام هذا القرار على كافة الشحنات المنقولة والشاحنات التي تمارس عملية النقل داخل النطاق الإقليمي للدولة، وكذلك التي تمارس النقل بالعبور عن طريق الدولة، والتي تحددها الهيئة.

### المادة (3)

#### **التسجيل في النظام**

يحظر ممارسة نشاط النقل البري للبضائع في الدولة من و خلال المنافذ الجمركية أو عبور الشاحنات عبر منافذ الدولة بدون التسجيل في النظام وتركيب جهاز تتبع الإلكتروني على الشاحنة أو البضاعة حسب ما هو مبين بأحكام هذا القرار.

### المادة (4)

#### **إنشاء النظام**

ينشأ في الهيئة نظام إلكتروني يسمى "النظام الوطني لتنبي الشاحنات والشحنات"، ولهدف إلى مراقبة وتتبع حركة الشاحنات الفارغة والمحمولة بمختلف الشحنات في نطاق الدولة، ويستخدم للأغراض الآتية:

1. دعم أمن سلسلة الإمداد من خلال توفر بيانات ومعلومات الشاحنات والشحنات ومراقبة حركتها عن طريق تتابع الشاحنة.
2. بناء منظومة متكاملة بشكل تدريجي حسب متطلبات الجهات في المشروع وربط النظام مع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة كأنظمة المرور وترخيص المركبات، وأنظمة الموانئ البحرية والمطارات، والمواصلات وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة.
3. تعزيز المنظومة الأمنية الجمركية من خلال تتابع حركة البضائع والشحنات الخطيرة والحسامة ذات المخاطر العالية والأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية والتتأكد من وصولها للمقصد النهائي.
4. تبادل المعلومات والبيانات الخاصة بالشحنات المقيدة بين الجمارك والجهات الرقابية في الدولة.
5. الحفاظ على السلامة العامة للطرق من خلال الاستجابة السريعة للحالات الطارئة.
6. كشف التجاوزات والمخالفات الجمركية وغير الجمركية التي ترتكبها الشاحنات أثناء عبورها الدولة بالتعاون مع الجهات المختصة من خلال تحديد موقع ومسار المركبات أيهما كانت.
7. أي أغراض أخرى يحددها الرئيس في إطار اختصاصات الهيئة.

## المادة (5)

### **اختصاصات الهيئة**

لغایات هذا القرار، تتولى الهيئة مسؤولية إنشاء وتطبيق النظام ومتابعة تنفيذه والإشراف عليه وفقاً لأحكام هذا القرار- بالتنسيق مع الجهات الحكومية والدوائر الجمركية المحلية بالدولة والشركة المشغلة- ويكون لها في سبيل ذلك القيام بما يأتي:

1. إعداد تشريعات وسياسات موحدة لتنفيذ المشروع بما يتوافق مع معايير الحكومة والالتزامات الدولة بالاتفاقيات الإقليمية والدولية.
2. إعادة هيكلة الإجراءات بين الجهات الحكومية المعنية بالنظام، لضمان انسيابية انتقال صلاحيات الرقابة على رحلة الناقل /البضائع حسب الاختصاص النوعي والمكاني للجهات المعنية.
3. اقتراح الجزاءات الإدارية والمخالفات المتعلقة بالنظام.
4. إنشاء غرفة عمليات مركبة اتحادية متکاملة وتكون مربوطة مع الجهات الحكومية المعنية بالنظام.
5. تحديد مواصفات أجهزة التتبع الإلكتروني وفقاً لأحكام هذا القرار.
6. توقيع مذكرات التفاهم مع الجهات الحكومية المعنية بالدولة.

## المادة (6)

### **بيانات النظام**

تحتوي النظام على البيانات الآتية:

1. بيانات تعقب مسار الشاحنة (للقاطرة والمقطورة)، وفي حال وجود عدد حاويتان على نفس الشاحنة يتم تركيب الأجهزة للحاويات وكلأً على حده عند تركيب الرصاص حيث يتم تركيب الجهاز على الحاوية.
2. بيانات السائق والشاحنة.
3. البيان الجمركي.
4. أي بيانات أخرى ذات علاقة تحددها الهيئة.

## المادة (7)

### **إجراءات التسجيل في النظام والمستندات المطلوبة**

يتم التسجيل في النظام وتركيب أجهزة التتبع وفقاً للإجراءات الآتية:

1. يقوم مالك الشاحنة أو من ينوب عنه بتقديم طلب التسجيل في النظام.
2. تحميل كافة المستندات المطلوبة التي تحددها الهيئة لاستكمال عملية التسجيل.
3. التتحقق من البيانات والمستندات المقدمة ومراجعتها والرد إما بقبول الطلب من قبل الهيئة أو الرفض.
4. إعطاء موعد لتركيب أجهزة التتبع على الشاحنة.
5. يتم تركيب أجهزة التتبع على الشاحنة ودخولها في المنظومة.
6. أية إجراءات أخرى تحددها الهيئة.

## المادة (8)

### **غرفة العمليات المركزية الاتحادية**

يتم إدارة النظام من خلال غرفة العمليات المركزية الاتحادية والتي تختص بما يأتي:

1. التعقب والتتبع بشكل لحظي ومستمر من خلال المتابعة المباشرة للبضائع والشاحنات التي تنقل البضائع ومراقبتها إلكترونياً من خلال خط سيرها من نقطة انطلاقها التي تحددها الهيئة إلى مقصدها النهائي.
2. إصدار تقارير لحظية لتتابع موقع الشاحنة على خريطة الدولة باستخدام الأقمار الصناعية أو عن طريق شبكة الاتصالات على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع وقياس الفترات الزمنية المستغرقة لوصول الشاحنات وذلك لرصدها في سجل مخاطر العمليات.
3. التنسيق وتبادل المعلومات مع الدوائر الجمركية المحلية والجهات الحكومية ذات العلاقة بشأن المعلومات والإخباريات والبيانات الخاصة بالشاحنات/الشحنة، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
4. الحفاظ على السلامة العامة للطرق من خلال الاستجابة السريعة للحالات الطارئة وربطها مع الجهات المعنية بالدولة بشكل لحظي.
5. أي بيانات أخرى ذات علاقة تطلبها الهيئة أو الجهات الحكومية في الدولة.

### المادة (9)

#### **الالتزامات مالك الشاحنة**

1. يلتزم كافة ملوك الشاحنات بما يلي، وذلك وفق الآلية والفترة الزمنية التي تحددها الهيئة:
  - أ. التسجيل في النظام.
  - ب. تثبيت أجهزة التتبع الإلكترونية على الشاحنة.
  - ج. تحديث بياناتهم بشكل دوري.
2. يجب على مالك الشاحنة في حال توقيفه عن ممارسة نشاطه كلياً أو مؤقتاً لأي سبب كان أن يخطر الهيئة بذلك.
3. يجب أن تكون البيانات المقدمة للتسجيل أو التجديد في النظام صحيحة وغير مضللة.
4. أية الالتزامات أخرى تحددها الهيئة.

### المادة (10)

#### **الشراكة مع القطاع الخاص**

1. يجوز للهيئة إبرام عقد شراكة مع القطاع الخاص لتشغيل النظام وتقديم خدمات للجمهور وبما يضمن كفاءة وجودة الخدمة.
2. يتم تحديد آلية اقتسام الإيرادات بالتنسيق مع وزير المالية.

### المادة (11)

#### **الجزاءات الإدارية**

مجلس الوزراء -بناءً على اقتراح من الرئيس وعرض وزير المالية- استصدار قرار يحدد فيه المخالفات والجزاءات الإدارية على كل من يخالف أحكام هذا القرار أو التعليمات أو القرارات الصادرة تنفيذًا له.

### المادة (12)

#### **القرارات التنفيذية**

يُصدر الرئيس القرارات والتعليمات الازمة لتنفيذ هذا القرار.

### المادة (13)

#### **الإلغاءات**

يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### المادة (14)

#### **نشر القرار والعمل به**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد (3) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

**محمد بن راشد آل مكتوم**

**رئيس مجلس الوزراء**

---

صدر عنا:

بتاريخ : 20 / ربيع الأول / 1443هـ

الموافق : 27 / أكتوبر / 2021م